هل صح أن الجمهور يقولون بعد بطلان الوضوء خلع الجوارب ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل انا قولهم ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا - 00:00:00

غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب احمد وقول الجمهور. فهل حكاية هذا القول يعني الجمهور صحيح؟ الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسول الله. الامين وعلى اله واصحابه - 00:00:20

الطيبين الطاهرين وبعد. المتقرر عند العلماء ان العبادة المنعقدة بالدليل لا يجوز الحكم عليها البطلان الا بالدليل الشرعي. والمتقرر عند العلماء ان البطلان حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. والمتقرر عند العلماء ان نواقض - 00:00:40

الوضوء توقيفية على النص. فلا يجوز لانسان ان يحكم بان هذا الفعل من جملة نواقض الطهارة الا وعلى هذا الادعاء دليل صحيح صريح من الشرع. فان جاء به ما يدل على - 00:01:10

انه ناقض فعلى العين والرأس. وان لم يأت بدليل يدل على انه ناقض فان قوله مردود عليه. لان النقض حكم شرعي والاحكام الشرعية لابد في ثبوتها من الادلة الصحيحة الصريحة. اذا علمت هذه الاصول - 00:01:30

فان العلماء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا. في خلع العمامة او الخف. بعد الطهارة. هل يعتبر خلعهما من جملة نواقض الوضوء ام لا؟ على اقوال عندهم رحمهم الله تعالى. فذهب - 00:01:50

بعض اهل العلم الى ان وضوءه صحيح ولا شيء عليه. وهذا اصح الاقوال في هذه المسألة زاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو قول الحسن البصري وابراهيم النخعي وقوله - 00:02:10

لطاوس وقتادة وعطاء. وقول جمع من المحققين من اهل العلم رحمهم الله تعالى. فهذا القول هو الذي تدل عليه اصول الشرع. وذلك لان الطهارة ثبتت بالحكم الشرعي. ولم نجد دليلا يدل على ان مجرد خلع - 00:02:30

العمامة او خلع الخفين من جملة النواقض ولكنها تعتبر من جملة ما تبطل مدة المسح بالنسبة للخفين. فلا يجوز للانسان ان يبتدأ مدة جديدة الا بعد غسل القدمين. فاذا بطلان المسح شيء وبطلان اصل الطهارة شيء اخر. فاذا خلع الانسان خفه بعد ابتداء المدة - 00:02:50

الذي يبطل انما هو اعادة المسح. عليه فقط فالذي يبطل هو المسح. واما اصل الطهارة فان هذا فانها باقية لم تبطل. واما قول السائل هل هذا قول الجمهور؟ فالذي اعلمه من قول الجمهور - 00:03:20

ان عليه غسل رجليه فقط. هذا هو القول الثاني في هذه المسألة. فقيل ان من نزع الخف يجزئه غسل قدميه لان سائر اعضاءه مغسولة ولم يبقى الا ان يغسل رجليه فيكتمل بذلك - 00:03:40

وضوءه وهو مذهب ابي حنيفة واحد قوله الشافعي وقول الامام احمد رحمه الله وقد حكي عن الامام ما لك كذلك انه كان اذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته. واما ان اخر ذلك الغسل فانه يجب - 00:04:00

عليه ان يستأنف الطهارة وذلك لان الطهارة كانت صحيحة في جميع الاعضاء الى حين نزع الخفين او انقضاء المدة. وانما بطلت القدمين خاصة فاذا غسلهما عاقب النزع مباشرة لم تفوت الموالاة. بقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة واما - 00:04:20

اذا اخر غسلهما بعد خلع الخف فلابد من استئناف الطهارة الجديدة. هكذا قال اصحاب القول الثاني وثمة قول ثالث في المسألة وهي

ان وضوءه يبطل كله. ويجب عليه ان يعيد الوضوء. وهذا قال - 00:04:40
به من اهل العلم آآ الامام الزهري ومكحول والاوزاعي واسحاق ابن راهوية وكذلك هو احد قوله الشافعي ورواية في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. ولكن القول الصحيح الذي تؤيده الادلة ان شاء الله هو القول الاول وهي - 00:05:00
لان الانسان اذا خلع خفيه بعد ابتداء مدة المسح فانما يبطل مسحه. واما اصل ضوئه وطهارته فانها باقية على حالها والله اعلم - 00:05:20